

Distr.: General
51 June 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الرابعة

فيينا ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص

على المواد ٤ مكررا ثانيا و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢		الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات	ثانيا -
٢		إيطاليا	

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

إيطاليا

المادة ١٠ : تسليم المجرمين

١ - يمكن أن يضاف ، بعد الفقرة ٦ ، حكم يتناول الأشخاص المحكومين غيابيا . ويمكن صوغ هذا الحكم على النحو التالي :

" ١ - لا يجوز رفض التسليم بحجة أن الحكم قد صدر غيابيا ، اذا تبين أن القضية قد نُظِرَ فيها مع توفير الضمانات نفسها كما لو أن المدعى عليه كان حاضرا واذا توفر أحد الشرطين التاليين :

(أ) أن المدعى عليه ، وهو على علم بالمحاكمة ، قد تفادى التوقيف متعمدا ؛ أو

(ب) أن المدعى عليه ، رغم استدعائه بصورة نظامية ، تعمد عدم المثل أمام المحكمة .

" ٢ - عندما لا يستوفى هذان الشرطان ، يتعين الموافقة على التسليم في كل الأحوال اذا قدمت الدولة الطالبة تأكيدا ، يعتبر مرضيا للدولة متلقيّة الطلب ، بأن الشخص الذي يُلتَمَس تسليمه سوف توفر له محاكمة جديدة تصون حقه في الدفاع ."

المادة ١٤ : المساعدة القانونية المتبادلة

٢ - يمكن أن يضاف ، بعد الفقرة ٢ ، حكم يسمح بابلاغ البيانات تلقائيا . ويُقترح صوغ هذا الحكم على النحو التالي :

" ١ - يجوز للسلطات القضائية للدولة الطرف ، دون مساس بالقانون الوطني وضمن حدود اختصاصاتها ، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا ، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة قضائية في دولة أخرى اذا ما رأت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية أو اختتامها بنجاح ، أو أن المعلومات قد تُفْضِي الى قيام تلك السلطة باعداد طلب عملا بهذه الاتفاقية .

" ٢ - يتعين احالة تلك المعلومات دون اخلال بما يجري من تحريات واجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات القضائية التي تقدم تلك المعلومات .

"٣ - يجوز للسلطات القضائية التي تقدم المعلومات أن تطلب إبقاء المعلومات طي الكتمان ، ولو مؤقتا ، أو أن تضع قيودا على استخدامها ."

٣ - يمكن أن يضاف ، بعد الفقرة ١٢ ، الحكم التالي ، لكي تراعى احتياجات الدولة الطالبة لدى انفاذها الطلب المتعلق بالمساعدة المتبادلة :

"١ - حيثما تقدم المساعدة المتبادلة ، يتعين على الدولة متلقيّة الطلب أن تتعهد ، لأغراض تنفيذ الالتماس ، بالتقيد بالشكليات والاجراءات التي بينها الدولة الطالبة صراحة ، على أن لا تتعارض تلك الشكليات والاجراءات مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة متلقيّة الطلب . ويتعين على الدولة متلقيّة الطلب أن تنفذ طلب المساعدة في أقرب وقت ممكن ، وأن تراعي الى أقصى مدى ممكن المواعيد النهائية التي حددتها الدولة الطالبة .

"٢ - حيثما يتعذر تنفيذ الطلب بما يتفق تماما مع المتطلبات التي حددتها الدولة الطالبة ، يتعين على سلطات الدولة متلقيّة الطلب أن تسارع بإبلاغ سلطات الدولة الطرف الطالبة بذلك وأن تبين الشروط التي قد يمكن تنفيذ الطلب على أساسها . ويمكن لسلطات الدولة الطالبة والدولة متلقيّة الطلب أن تتوصل لاحقا الى اتفاق بشأن الاجراء الاضافي الذي يتعين اتخاذه بشأن الطلب ، وأن تجعل تنفيذ ذلك الاجراء ، عند الضرورة ، مرهونا بالوفاء بتلك الشروط ."

٤ - يمكن أن تضاف ، بعد الفقرة ١٣ ، الفقرات التالية :

"١ - حيثما يتعين سماع أقوال شخص مقيم في اقليم دولة طرف ، بصفته شاهدا أو خبيرا ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو اذا كانت الاجراءات الجنائية التي طلبت جلسات الاستماع من أجلها توفر ضمانات مناسبة تكفل توافقها مع المبادئ الأساسية لقانونها ، واذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في اقليم الدولة الطالبة .

"٢ - يتعين أن يتضمن طلب عقد جلسات الاستماع عن طريق الفيديو ، اضافة الى التفاصيل المشار اليها في الفقرة ١٠ من هذه المادة ، بيان أسباب تعذر أو عدم استصواب حضور الشاهد أو الخبير ، وأسماء الأشخاص الذين سيتولون تنظيم الجلسات وصفاتهم .

"٣ - على السلطة القضائية للدولة متلقيّة الطلب أن تستدعي الشخص المعني للمثول وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة .

"٤ - تطبق على جلسات الاستماع عن طريق الفيديو الأحكام التالية إلا اذا اتفق على خلاف ذلك في الحالات المنفردة ، بما يشمل أيضا تدابير حماية الشخص المراد سماع أقواله :

"(أ) يتعين أن تحضر جلسة الاستماع سلطة قضائية من الدولة متلقيّة الطلب ، يساعدها عند الضرورة مترجم فوري ، تكون مسؤولة أيضا عن التأكد من هوية الشخص المراد سماع أقواله ومن التقيد بالمبادئ الأساسية لقانون الدولة متلقيّة الطلب . وإذا رأت السلطة القضائية للدولة متلقيّة الطلب أثناء جلسة الاستماع أن هناك إخلالا بالمبادئ الأساسية لقانون تلك الدولة ، يتعين عليها أن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لمواصلة الجلسات وفقا لتلك المبادئ ؛ وإذا تعذر ذلك ، يتعين قطع جلسات الاستماع عن طريق الفيديو ؛

"(ب) على السلطة القضائية للدولة الطرف الطالبة أن تنظم الجلسات وفقا للقانون الوطني لتلك الدولة ؛

"(ج) إذا تعذر على الشخص المراد سماع أقواله ، يتعين أن يساعده مترجم فوري توفره الدولة الطالبة ؛

"(د) يجوز للشخص المراد سماع أقواله أن يتمسك بما يوفره القانون الوطني للدولة متلقيّة الطلب أو الدولة الطالبة من حق في عدم الادلاء بشهادة . وينطبق القانون الوطني للدولة متلقيّة الطلب إذا ما رفض ذلك الشخص الادلاء بشهادته على الرغم مما عليه من التزام بالادلاء بالشهادة أو إذا لم يتحرّر الصدق في شهادته ؛

"٥ - على السلطة القضائية للدولة متلقيّة الطلب عند اختتام جلسات الاستماع ، ودون الإخلال بالتدابير المتفق عليها لحماية الأشخاص ، أن تعد محاضر لوقائع الجلسات ، يبين فيها تاريخ ومكان انعقاد الجلسة ، وما يكون قد جرى من حلف لليمين ، وأن الجلسات قد عقدت دون ممارسة أي ضغط بدني أو ذهني على الشخص المستجوب .

"٦ - على الدولة الطالبة أن ترد الى الدولة متلقيّة الطلب جميع التكاليف ذات الصلة بعقد جلسات الاستماع عن طريق الفيديو ، بما في ذلك نفقات سفر الشاهد أو الخبير في الدولة متلقيّة الطلب ، ويجوز للدولة الطالبة أن تزود الدولة متلقيّة الطلب بالمعدات التقنية اللازمة إذا لم تكن متوفرة لديها .

"٧ - استنادا الى اتفاقات تبرم بين سلطات مركزية ، كتلك المشار اليها في الفقرة ٨ من هذه المادة ، يجوز للدول الأطراف أن تطبق ، عند الاقتضاء ، الأحكام الواردة أعلاه على جلسات الاستماع عن طريق الفيديو التي تتعلق بالأشخاص المتهمين ، بما يتفق وقوانينها الوطنية ومع الاحترام الكامل لحقوق الانسان ."

٥ - يمكن أن يضاف ، بعد الفقرة ٢١ ، حكم يتعلق بالتحقيقات المشتركة ؛ فمثل هذا التدبير قد يكون مفيدا في التحقيقات المتعلقة بالمسائل موضوع هذه الاتفاقية ، ولكن بالنظر الى الاطار العالمي للاتفاقية وعدم تجانس التشريعات التي قد تكون لها صلة بهذا الشأن ، فلن يتسنى تطبيق هذا الحكم الا على أساس اقليمي

ووفقا لاتفاقات ثنائية ذات طابع عام أو تخص كل قضية على حدة . ولذلك ، يقترح صوغ هذا الحكم على النحو التالي :

"يجوز للدول الأطراف أن تبرم ، على أساس المعاملة بالمثل ، اتفاقات أو تفاهمات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تجيز للسلطات القضائية المعنية ، جنبا الى جنب مع سلطات الشرطة اذا اقتضى الأمر ، وبعد ابلاغ السلطة أو السلطات المركزية المشار اليها في الفقرة ٨ من هذه المادة ، أن تعمل معا في اطار هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع اجراءات جنائية في دولة أو أكثر من الدول الأطراف . وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو التفاهمات ، يجوز القيام بمثل هذه التحقيقات المشتركة بالاتفاق حسب مقتضيات كل حالة ."
